سأل وزير الأوقاف عن تجاوزات في «القصّر» ويطالب وزير الصحة بإنشاء مركز صحي في «كبد»

العريبد: حل المجلس بيد سمو الأمير.. والتكهن في ذلك هو رجم بالغيب

أكد النائب فراج زبن العربيد بأن لا أحد يملك الحديث عن حل مجلس الأمة وهذا الأمر بيد صاحب السمو الأمير والتكهن في ذلك هو رجما بالغيب. وقال العربيد في تصريح صحافي: وأما فيما يتعلق بالإستجوابات المنتظر تقديمها فأعتقد إنها حق كفله الدستور للنواب ولا يمكن منازعتهم فيه وهو ظاهره صحية برلمانية مستدركا إن حداثة عمر الحكومة قد تتطلب إتاحة وقت لبعض الوزراء للعمل ومن ثم مساءلتهم.

وأعلن النائب فراج العربيد عن توجيهه سؤالين برلمانيين إلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. فهد العفاسي عن تجاوزات مالية وإدارية في إدارة أموال القصّر بهيئة شؤون القصر وعن المهام الرسمية لموظفي الهيئة.

وجاء في نص السؤال الأول ما يأتي: نمى إلى علمنا وجود تجاوزات مالية وإدارية في هيئة شؤون القصر في إدارة أموال القصّر الذين يوجد خلاف بين الراشدين من عوائلهم حيث تقوم الهيئة باستثمار هذه الأموال وإدارتها.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:

1– ما النسبة التي تحصل عليها الهيئة مقابل إدارة تلك الأموال؟ وما حجم الأموال التي تدخل في هذه الصناديق منذ عام حتى الآن؟

يرجى تزويدنا بكشوف تفصيلية عن حجم الأموال وعدد القصر الذين يتم إدارة أموالهم في هذا البند.

2 – كم يبلغ إيراد الهيئة من هذه الأموال؟ وكيف يتم صرفها؟

3– ما صحة قيام إدارة الهيئة بصرف هذه الأموال كمكافآت على موظفيها بشكل شهري؟

إذا كانت الإجابة نعم فيرجى توضيح حجم المكافآت المصروفة لموظفي الهيئة وفقا للمسميات الوظيفية مشفوعة بالأسس القانونية للصرف.

4–هل يملك المدير العام للهيئة التصرف بهذه الأموال وتوزيعها على الموظفين؟

إذا كانت الإجابة نعم فيرجى تزويدنا بالأساس القانوني لذلك.

5– لماذا لا يتم توريد هذه المبالغ كأموال عامة للدولة؟

6– ما صحة تقدم موظفي الهيئة الذين لم يحصلوا على مكافآت مناسبة لهم بشكاوى لدى مدرائهم المباشرين؟

يرجى تزويدنا بهذه الشكاوى ونسخ من لجان التحقيق بها ونتائج التحقيق.

7– ما عدد الموظفين الذين لا يملكون إشرافا مباشرا على إدارة تلك الأموال وحصلوا على مكافآت عن ذلك؟

يرجى تزويدنا بكشوف بأسمائهم ومسمياتهم مقرونة بالمبالغ المصروفة لهم.

وطالب العربيد في سؤاله الثاني إفادته وتزويده بالآتي:

1– ما عدد موظفي هيئة شؤون القصر الذين تم إيفادهم بمهمات رسمية خلال العامين الماضيين؟

يرجى تزويدنا بكشوف المهام الرسمية لموظفي الهيئة خلال تلك الفترة مشفوعة بطبيعة المهمة ومسميات كافة أعضائها ومسمياتهم.

2– هل يتم إيفاد الموظفين وفقا لتخصص كل منهم أم أن هناك استثناءات؟

إذا كانت الاجابة نعم فيرجى تزويدنا بأسماء الموظفين المستثنين وأسباب إرسالهم.

3– هل تكررت أسماء معينة في تلك المهام؟ وكم عدد مرات إيفادهم خلال العامين المنصرمين؟

يرجى الإجابة بالتفصيل مع شرح أسباب ودواعي الإيفاد لكل مهمة على حدة.

وأعلن النائب فراج العربيد عن توجيهه سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة د. باسل الصباح في شأن إنشاء مركز صحي في منطقة (كبد) جاء في مقدمته ما يأتي:

نظرا لما تشكله منطقة (كبد) من أهمية لدى المواطنين الكويتيين، حيث يتردد الكثير منهم على القسائم المخصصة لديهم هناك، ما يتطلب وجود خدمات متكاملة ومنها الخدمات الصحية الأولية.

وطالب العربيد إفادته وتزويده بالآتي:

1– لماذا لم تقم وزارة الصحة حتى الآن بإنشاء مركز صحي في هذه المنطقة رغم مرور سنوات على إنشائها ؟

2– هل تمت دراسة هذا الموضوع من قبل وزارتكم الموقرة؟

في حال الإجابة نعم يرجى تزويدي بنسخة من تلك التقارير مع تبيان أسباب عدم الموافقة عليها مشفوعة بتاريخ وصفة المسؤول الموقع على ذلك.

3– هل ساهمت جهات أخرى في عدم قيامكم بذلك؟

في حال الإجابة نعم يرجى ذكر الجهة والأسباب المقنعة

فراج العربيد

سأل وزير الصحة عن إجراءات حل مشكلة الزحام في أقسام الطوارئ بالمستشفيات

الدمخي يسأل وزير التعليم العالي عن سبب منع ابتعاث طلبة «اللغة العربية» إلى الجامعات الخارجية

أعلن النائب د.عادل الدمخي عن تقديمه سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية والتعليم العالي د.حمد العازمي عن سبب منع ابتعاث طلبة اللغة العربية بكلية الآداب للدراسة في الجامعات العربية، وقصر أكثر البعثات أو كلها في الآونة الأخيرة على الجامعات الغربية.

ونص السؤال على ما يلي: ورد في ديباجة دستور دولة الكويت التأكيد على دور دولة الكويت في القومية العربية، كما نصت المادة الأولى للدستور على أن: «الكويت دولة عربية مستقلة... وشعب الكويت جزء من الأمة العربية» وكذلك المادة الثالثة نصت على أن: « لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية» وجاء في المادة الثانية عشرة: « تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي....» وقد أنشأت جامعة الكويت قسم اللغة العربية بكلية الآداب للمساهمة في خدمة هذه الأهداف السامية من العناية باللغة العربية ونشرها وتعليمها، وإقامة العلاقات الثقافية وتوطيدها بين الجامعات العربية في مجال خدمة اللغة العربية لغة القرآن الكريم.

غير أنه قد نمى إلى علمنا أن قسم اللغة العربية في جامعة الكويت قد أعرض عن الابتعاث إلى الجامعات العربية إلا في حدود ضيقة في تخصص النحو والصرف، فقصر أكثر بعثاته أو كلها في الآونة الأخيرة على الجامعات الغربية، دون الجامعات العربية العريقة التي قامت عليها مجامع اللغة العربية في أقطار الوطن العربي، وتخرج منها علماء اللغة العربية وأرباب الأدب والبيان، ولايزال فيها قامات شامخات يشهد لهم القاصي والداني بالعلم والأدب، ممن لهم دور في خدمة التراث، والحفاظ على اللغة العربية، والريادة في مجالات الأدب والفكر والعلوم الإنسانية.

لذا يرجى تزويدي بما يلي:

1– ما الجامعات المعتمدة لدى قسم اللغة العربية عند الابتعاث والتعيين في التخصصات الآتية: (الشعر الجاهلي، الشعر الإسلامي والأموي، الشعر العباسي، الشعر الأندلسي، النقد القديم والبلاغة، الشعر العربي الحديث، النقد العربي الحديث، أدب الكويت والجزيرة العربية)؟

2– ما الضوابط والمعايير التي على أساسها يتم تحديد الجامعات المعتمدة في قسم اللغة العربية بجامعة الكويت؟

3– إذا كان قسم اللغة العربية يمنع من ابتعاث طلبة الأدب للدراسة في الجامعات العربية، فما السبب في ذلك؟ ولماذا لا يترك لطالب الابتعاث في اللغة العربية حرية الاختيار بين الجامعات العربية والجامعات الغربية؟

4– هل ثبت فشل الابتعاث للجامعات العربية في تخصص اللغة العربية من تجارب سابقة؟ وهل عانى القسم من ضعف أعضاء هيئة التدريس من خريجي الجامعات العربية؟ إذا كانت الإجابة نعم فيرجى بيان وجه الضعف، مع إرفاق ما يثبت ذلك.

5– هل هناك أقسام في جامعة الكويت لا تزال تبعث المعيدين أعضاء البعثات إلى جامعات عربية؟ يرجى تزويدنا بالأقسام التي تبعث إلى جامعات عربية. وما الجامعات العربية التي تبعث إليها؟

6– هل أبحاث الماجستير والدكتوراه التي يكتبها الطالب المبتعث من قسم اللغة العربية (معيد عضو البعثة) إلى الجامعات الغربية تُكتب باللغة العربية أم بلغات أخرى؟

7– هل هناك خطة لفتح برنامج للدكتوراه في قسم اللغة العربية بجامعة الكويت؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل سيعامل الخريجون من البرنامج (في تخصص الأدب العربي) معاملة خريجي الجامعات العربية في المنح من التعيين إذا حققوا جميع الشروط الأخرى في حال حاجة القسم لأعضاء هيئة تدريس؟

8– يرجى تزويدي بكشف فيه أسماء أعضاء هيئة التدريس في قسم اللغة العربية، مع ذكر التخصص الدقيق لكل منهم والجامعة التي تخرج منها، والسنة التي عين فيها.

9– كما يرجى تزويدي بكشف يختص بأعضاء هيئة التدريس في قسم اللغة العربية الذين تخرجوا من جامعات عربية وتولوا مناصب قيادية أو إشرافية في جامعة الكويت.

10– إن كان قد تم إيقاف ابتعاث الطلاب إلى الجامعات العربية في التخصصات المشار إليها آنفا، فمتى حصل ذلك؟ وهل تمت الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس متعاقدين من جامعات عربية منذ ذلك الحين حتى عام 2018؟

وأعلن الدمخي عن تقديمه سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ باسل الحمود عن الاجراءات التي اتخذتها الوزارة لحل مشكلة الازدحام في أقسام الطوارئ بالمستشفيات.

ونص السؤال على ما يلي: تسعى وزارة الصحة لتقديم خدمة الرعاية الصحية بأفضل ما يمكن للمواطنين ضمن الحقوق الواجب توفيرها لكل مواطن وفقا لما نص عليها دستور دولة الكويت.

و نظرا للزيادة المطردة في الكثافة السكانية فقد أدى ذلك إلى عدم التوازن بين أعداد السكان وأعداد المستشفيات المتوافرة في البلاد ، كما نتج عن ذلك وجود ازدحام مستمر في أعداد المراجعين بشكل عام وعلى وجه الخصوص (بأقسام الطوارئ) ما أدى في كثير من الأحيان إلى صعوبة إيجاد سرير بقسم الطوارئ.

لذا يرجى موافاتي بما يلي:

1– هل تعمل الوزارة دراسة إحصائية دورية عن معدل المراجعات اليومية بقسم الطوارئ بكل مستشفى؟ وهل تم توفير أسرة تفي بهذه الأعداد ؟ يرجى تزويدي بنتائج الدراسة الإحصائية الاخيرة

2– كيف يتم التصرف مع المرضى المراجعين في حالة الازدحام الشديد وشغل جميع الأسرة؟

3– ما الإجراءات والخطوات اللازمة التي اتخذتها الوزارة لتوسعة أقسام الطوارئ أو إيجاد مبان مساندة لحل مشكلة الازدحام في أقسام الطوارئ بالمستشفيات.

د.عادل الدمخي

تشكيل لجنة وطنية تتبع وزارة الداخلية

اقتراح نيابي في شأن مكافحة العنف الأسري

شعار مجلس الامة

تقدم النواب خالد الشطي وأحمد الفضل، يوسف الفضالة، راكان النصف ود. عودة الرويعي بإقتراح بقانون في شأن مكافحة العنف الاسري.

وجاء فيه :

تشكل لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري تتبع وزارة الداخلية وعضوية كل مما يلي:

– ممثل من وزارة الداخلية برتبة وكيل وزارة.
– ممثل من وزارة العدل برتبة وكيل وزارة.
– ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برتبة وكيل وزارة.
– ممثل من وزارة الصحة برتبة وكيل وزارة.
– ممثل من حقوق الإنسان.
– مدير إدارة الشرطة المجتمعية.
– أخصائي اجتماعي.
– أخصائي نفسي.

وتتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

• رسم السياسة العامة لمناهضة العنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.

• مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.

• التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني العاملة وذات العلاقة بالعنف الاسري.

• إعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ القانون.

• إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف المنزلي وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الاسري وحماية ضحاياه وتعريفهم بحقوقهم.

• إصدار تقرير سنوي عن العنف الاسري والإجراءات والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الاسري وما تم بشأنها.

وتشكل اللجنة إدارة أو أكثر معنية بالحماية من العنف الاسري لها ضبطية قضائية.

ولا يجوز أن يتولى العمل في أحد الإدارات المشار إليها أعلاه الا من تلقى تدريبا وفق برامج وأدلة علمية وتدريبية معتمدة من اللجنة تمكن الاشخاص من معرفة:

–1 طبيعة وخصوصية العنف الاسري وأسبابه وعواقبه وحقوق وواجبات أطراف العلاقة الاسرية بموجب القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

–2 الخدمات والمرافق المقدمة والمتاحة للضحايا.

ج– أساليب وطرق التعاطي مع حالات العنف الاسري والتخفيف من آثاره قدر الامكان بما يضمن سلامة الضحايا والشهود والمبلغين.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز 6 أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الاسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وعند تلقي البلاغ، على الإدارة المعنية القيام بما يلي:

1. استجواب الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة لإتاحة الفرصة لهم للإدلاء بأقوالهم بحرية؛

2. تسجيل البلاغ بالتفصيل؛

5. إخطار الضحية بحقوقها بلغة وبأسلوب تفهمه على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون؛

8. تحرير محضر للعنف المنزلي والتصرف فيه طبقا للقانون؛

26. نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مرفق صحي للعلاج، عند الاقتضاء؛ مع أخذ نسخة من التقارير الطبية.

27. نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية وأطفالها والأشخاص الذين تعولهم إلى مكان آمن أو إلى أحد الملاجئ، عند الاقتضاء؛

11. توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف المنزلي؛

6. اتخاذ الترتيبات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل وإذا تعذر ذلك وكانت الضحية لا تزال في خطر اتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.

و يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة الضحية، طلب أمر حماية مستعجل.

وللمحكمة المختصة أن تحدد طبقا لظروف الحالة مضمون الامر المستعجل على النحو التالي:

1. إلزام المشكو في حقه بمغادرة منزل الاسرة فورا.

2. منع المشكو في حقه من الاتصال بالضحية في مكان عملها او اي مكان أخر.

5. إلزام المشكو في حقه بدفع تكاليف العلاج الطبية المترتبة على العنف.

7. منع التصرف او التعرض بالأموال المنقولة وغير المنقولة المشتركة او التي تعود للضحية.

26. اشعار المشكو في حقه بارتكابه جرما للاحتجاز في حال مخالفة مضمون الامر الصادر اليه.

ويبقى مفعول أمر الحماية المستعجل ساري لحين صدور القرار النهائي من قبل المحكمة بالدعوى، أو لمدة لا تزيد على اسبوعين ما لم يتم تجديده من قبل المحكمة المختصة.

وللمحكمة في حال ثبوت مخالفة المشتكى عليه مضمون التدبير المستعجل اصدار مذكرة قبض بحقه بجريمة عدم تنفيذ الاحكام القضائية.

ويجوز للمشكو في حقه الاعتراض على التدبير المستعجل خلال 24 ساعة من تاريخ تبليغه.

ويعاقب المشكو في حقه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبالغرامة التي لا تجاوز 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما خالف أمر الحماية.

المذكرة الإيضاحية

ونصت المذكرة الايضاحية على الاتي : على الرغم من التطور العالمي في مجال حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص، إلا أن مسألة العنف الأسري لا تزال تشكل السؤال الهاجسي الذي ما أنفك يطارد المجتمعات بأفراده ومؤسساته، من حيث عدم القدرة على السيطرة على هذه الظاهرة وتشخيص الأسباب الحقيقية لها. كما أن هناك دائما صعوبة في الخلوص إلى احصائيات دقيقة حيال حالات العنف الأسري وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم، وحالة الانغلاق التي تسيطر على المجتمعات والتي تحول دون الكشف عن تلك الجرائم، أو مجرد الإفصاح عن جزء بسيط منها. ويمكن تعريف العنف الأسري بأنه أي اعتداء بدني أو نفسي أو جنسي يقع على أحد أفارد الأسرة من فرد آخر من الأسرة. ويهدف هذا القانون بشكل خاص على التشجيع على الإبلاغ عن جرائم العنف الاسري وتوفير الحماية للضحايا والمبلغين.

ولأن ظاهرة العنف الأسري تحتاج إلى مراجعة ودراسة ومعالجة حقيقية وشاملة للسياسات وللقوانين والتشريعات الخاصة للحد من هذه الظاهرة. ارتأينا تقديم هذا القانون لمواكبة التطور العالمي والإنساني في هذا الخصوص..

بما يكفل حرية الرأي والتعبير

5 نواب يقترحون عدم اعتبار الآراء والأقوال تجاه الدول الأخرى من الأعمال العدائية

أعلن النواب أحمد الفضل وخالد الشطي ود. خليل أبل ود. عودة الرويعي ويوسف الفضالة عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن الجزاء بما يكفل حرية الرأي والتعبير.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي: مادة أولى : تضاف فقرة أخيرة للمادة (4) من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصها كالتالي: «ولا تعتبر الآراء والأقوال من الأعمال العدائية».

مادة ثانية : تضاف مادة جديدة برقم (4 مكرر) للقانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصها كالتالي: « يعاقب كل من تعمد عبر أي من الوسائل الإعلامية المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو عبر أي وسيلة تقنية من شأن استخدامها تحقيق العلانية أمام العامة أو في مكان عام نشر أخبار غير صحيحة عن رؤساء الدول الشقيقة والصديقة بقصد الإساءة إليهم والحط من كرامتهم وازدرائهم أو توجيه عبارات السب والقذف بما من شأنه الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت معهم وتهديد المصالح العليا للبلاد بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، وفي حال معاودة ارتكاب الجريمة ذاتها خلال خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مادة ثالثة : يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة رابعة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي: نصت المادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 على أن «يعاقب بالحبس المؤقت، الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند، أو قام بعمل عدائي» إلا أنه وبتاريخ 2016/5/11 أصدرت المحكمة الدستورية حكما برفض طعن مقدم من أحد المواطنين في المادة (4) من القانون المشار إليه، وحرصت في الوقت ذاته على أن نص المادة (4) من القانون المشار إليه يتناول تجريم أفعال مادية لا علاقة لها بحرية التعبير والمكفولة بنص المادة (30) من الدستور والذي تنص «الحرية الشخصية مكفولة»، كما نصت المادة (36) من الدستور والتي تنص «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، فأصبح جليا أن المادتين المذكورتين أعلاه من الدستور يكفلان حرية الرأي والتعبير للمواطنين.

وقد بينت المحكمة الدستورية في تفسيرها أن «المقصود بأي عمل عدائي آخر هو كل فعل ظاهر الخطورة.. ولا يكون للدولة شأن به، ويتعيّن في هذا العمل المؤثم أن يكون فعلا ماديا وخارجيا ملموسا محسوسا..».

فأصبح مما ذكر أعلاه أن إبداء حرية الرأي والتعبير إن كان شفاهة أو كتابة في أي وسيلة كانت تعتبر أفعالا غير مجرمة، ولم تذكر نوع الوسيلة المعبرة لحرية الرأي والتعبير.

فجاء في المادة الأولى من الاقتراح بقانون إضافة فقرة أخيرة للمادة (4) من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه نصه التالي «ولا تعتبر الآراء والأقوال من الأعمال العدائية».

وفي المادة الثانية من الاقتراح بقانون تمت إضافة مادة جديدة للاقتراح بقانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه برقم (4 مكرر) نصها « يعاقب كل من تعمد عبر أي من الوسائل الإعلامية المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو عبر أي وسيلة تقنية من شأن استخدامها تحقيق العلانية أمام العامة أو في مكان عام نشر أخبار غير صحيحة عن رؤساء الدول الشقيقة والصديقة بقصد الإساءة إليهم والحط من كرامتهم وازدرائهم أو توجيه عبارات السب والقذف بما من شأنه الاضرار بالعلاقات السياسية للكويت معهم وتهديد المصالح العليا للبلاد بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، وفي حال معاودة ارتكاب الجريمة ذاتها خلال خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما المادتان الثالثة والرابعة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مبنى مجلس الأمة